# موسوعة الدفوع المدنية

## دفوع المسئولية المدنية والتعويض

obeikandl.com

obeikandl.com

## الأسباب المتعددة لدعاوى التعويض وتعدد الدفوع

تتعدد دعاوى التعويض بتعدد الأسباب المؤدية إلى طلب التعويض، وبمعنىً آخر تعدد مصادر هذا التعويض، مرد ذلك نصوص القانون المدني - كأساس - فتلك النصوص وعلي نحو ما سيلي تفصيلاً حددت أساب نشوء الحق في التعويض، وفي هذا المجال فرقت نصوص القانون المدني بين أكثر من صورة من صور المسئولية الموجبة للتعويض:-

obeikandl.com

## التعويض الموروث

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم. ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضا من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها. ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقول بإمتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة الإصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى إعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاه من مطالبته لهم بالتعويض.

**الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٣٧ جلسة١٧-٠٢-١٩٦٦**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور و أن يكون الضرر المادى محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعول فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر و دائم و أن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض.

**الطعن رقم ٠٧٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٩**

**جلسة١٦-٠١-١٩٨٠**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت و لو بلحظه لكسب الحقوق و من بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه و حسبما يتطور إليه هذا الضرر و يتفاقم، و متى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته و يحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، و هذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثه المطالبة به عن الأضرار المادية و الأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم و هو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية و ليس على سند من المسئولية العقدية لأن إلتزامات عقد النقل إنما إنصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفاً فى هذا العقد.

**الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨**

**جلسة٢٩-٠٤-١٩٨١**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعاً بين المسئوليتين العقدية و التقصيرية عن ضرر واحد لإختلاف موضوع كل من الطلبين و الدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث لإنما هو تعويض مستحق للموروث عن ضرر أصابه و تعلق الحق فيه بتركه و آل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعاً بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم و تعلق الحق فيه بأشخاصهم.

**الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٨**

**جلسة٢٩-٠٤-١٩٨١**

## التعويض عن أخطاء الأطباء

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد حدثت نتيجة خطأ فى عملية التخدير التى بأشرها المطعون ضده السادس و لم يساهم فيها الطاعن، و لم يسند الحكم إلى الطاعن أى خطأ فى الجراحة التى أجراها للمورث، فإنه لا يمكن إسناد أى خطأ تقصيرى لشخص الطاعن لأنه بحكم كونه طبيبا بالمستشفى ما كان يستطيع أن يمنع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى للقيام بعمليات التخدير – فى الفترة التى أجريت فيها الجراحة – من مباشرة عملية تخدير المورث أو أن يختار غير هذا الطبيب للقيام بهذه العملية، و لا عبرة بما قرره الحكم من أن طبيبا آخر متخصصا كان قد أشار قبل إجراء العملية للمورث ببضعة أيام بإعطائه بنجا موضعيا ما دام الثابت أن هذا الطبيب المتخصص كان فى إجازة فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث، و أن إدارة المستشفى عهدت إلى المطعون ضده السادس بالقيام بعمله مدة تغيبه، و لم يكن بالمستشفى فى اليوم الذى أجريت فيه العملية للمورث طبيب آخر متخصص فى التخدير كان يمكن للطاعن أن يستعين به فى تخدير المورث.

**الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤**

**جلسة٠٣-٠٧-١٩٦٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى إنتفى وقوع خطأ شخصى من جانب الطاعن، و كان لا يجوز مساءلته عن خطأ المطعون ضده السادس على أساس أن الأخير تابع له، و كان أيضا لا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسئولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد أختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد إشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام و بين أطبائها، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التى يتبعها هى علاقة تنظيمية و ليست تعاقدية، و بذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية الطاعن فى دائرة المسئولية التعاقدية، و لو أن الأمر لا يتغير فى هذه الحالة لأن المدين بإلتزام تعاقدى لا يسأل عن عمل الغير إلا إذا كان قد إستخدمه فى تنفيذ إلتزامه التعاقدى، مما يقتضى ألا يسأل

الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه من الأطباء يصيب المريض بضرر، إلا إذا كان قد أختار هو هذا المساعد لمعاونته فى العملية أو تركه يتدخل فيها مع إستطاعته منعه من هذا التدخل و هو ما لا يتوافر فى حالة الطاعن

**الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٤**

**جلسة٠٣-٠٧-١٩٦٩**

obeikandl.com

## التعويض عن أخطاء رجال الشرطة

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة و ما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل فى إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى و بدون دقة – مع وجود متسع من الفضاء أمامهم و إحداثهم نتيجة لذلك و لعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثاني منه، و كان الحكم المطعون فيه تناول بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح – مما حصله من الوقائع – أنه لم يكن ثمة – فى مكان وقوع الحادث – فضاء متسع و أنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافاً – و أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس – مورداً فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٥ جلسة١٩-١١-١٩٥٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه احتياطيا فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع.

**الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠٤ جلسة٢٧-٠٤-١٩٦١**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الإضرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيراً يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ.

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٦ جلسة ١٠-٠٣-١٩٦٦**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الإستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية " الطاعنة " فاذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية أن عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع إلى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجوداً من هؤلاء قريباً من مكان الحادث قد إمتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فاذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فانه يكون مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٦ جلسة ١٠-٠٣-١٩٦٦**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات و القلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجباتهم و قصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن و صفه فى الظروف التى وقع فيه الحادث بأنه خطأ. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين و فى إتخاذ الإحتياطات لتفادى وقوع الإشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون و يورد دليله عليه و بخاصة بعد أن سجل الحكم الإبتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة لتفريق المتظاهرين، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد حصول الإشتباك بين الجمهور و رجال الشرطة و زيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ٠٣٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٦**

**جلسة ٢١-٠٣-١٩٦٨**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنها - و على ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٧٨/٣ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٤٧/٣ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، و ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير - لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحياً أو مرفقياً، و لا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصياً إلا إذا كان خطؤه جسيماً، أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره.

**الطعن رقم ٠٩٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٧٥**

**جلسة ٣٠-١٢-١٩٨٠**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: النص فى المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقررا لكل شخص و واجباً على كل من علم بها من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء و بسبب تأدية عملهم و ذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، و من ثم فإن إستعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها و أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد و بغية الكيد و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونة و عدم إحتياط، أما إذا تبين

أن ا لمبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه.

**الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣**

**جلسة٢٣-٠٢-١٩٨٩**

obeikandl.com

## التعويض عن الاعتداء علي الحرية الشخصية

الدفع بالمسئولية التقصيرية: النص فى المادة ٤٥ من الدستور على أن " لحياة الموطنين الخاصة حرمة يحميها القانون "، و فى المادة ٥٠ من القانون المدنى على، أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، يدل على أن الحقوق الملازمة لشخصية الفرد و منها حياته الخاصة حرمة يحميها للقانون و الكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمور من شأنها أن تذيع دون إذن منه - أسراراً عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوى على مساس بإعتباره و كرامته يعد إعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور، فإذ ما ترتب على هذا الإعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوى فى ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الفرد فى مصلحة مالية أو أدبية أصابة فى معنوياته ومنها شعورة بإلاعتداء على حقه الشخصى هذا.

**الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٠ جلسة٠٧-٠٤-١٩٨٨**

obeikandl.com

## التعويض عن الاعتداء علي حق المؤلف

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذ نص الشارع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن " يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المنصوص بذلك " و إذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية – مع ما فى هذا الوصف من تجوز – وإذ كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق و الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن فإن ذلك لا ينفى إعتراف الشارع بحق المؤلف و كل ما فى الامر أنه ترك تنظيمه للتشريع الذى وعد بإصداره و ذلك على ما قصده النص الفرنسى للمادة ١٢ من القانون المدنى الملغى.

**الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٢ جلسة٢٦-١٠-١٩٦١**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف و إخلالا به و بالتالي عملا غير مشروعا و خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم.

**الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠٢ جلسة٢٦-١٠-١٩٦١**

obeikandi.com

## التعويض عن المنافسة غير المشروعة

الدفع بالمسئولية التقصيرية: الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى و هى الخطأ و الضرر و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر.

**الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٢٣ جلسة ١٤-٠٦-١٩٥٦**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى - و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدم وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها - فإذا كانت الواقعة الثابتة من الأوراق و التى حصلها الحكم المطعون فيه - هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مره عن إلتحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم و سبق إشتغالهم بمحل المطعون عليه، و كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه و إلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم و تضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله، و كانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، لم كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع و قضى بتعويضه يكون طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضائه على أسباب سائغة كافية لحمله.

**الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٥ جلسة٢٥-٠٦-١٩٥٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

**الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦**

**جلسة٢٢-١٢-١٩٨٦**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما و أثبت أن هذا التعاقد تضمن قصر حق إستعمال الإسم التجارى للشركة التى كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها و إلتزام الطاعنين الذين إنفصلا من الشركة بعدم إستعمال هذا الإسم، كما إستخلص الحكم مطابقة الإسم الذى إتخذه الطاعنان لإسم شركتهما بإسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة، و كان الحكم قد أقام قضاءه فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص على الاعتبارات السائغة التى أوردها و على ما استمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما انتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب.

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١ جلسة١٢-١١-١٩٥٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثاني كانا على حق فى استعمال لقب "الشبراويشى" وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافة اسمه

الخاص قبل اللقب المذكور – وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه – فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله – بما يمتنع معه المسائلة بالتعويض.

**الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٣ جلسة١٠-١٢-١٩٥٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد و منافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة و من ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى إتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين و من وجود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور.

**الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١ جلسة١٢-١١-١٩٥٩**

obeikandl.com

## التعويض عن امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إمتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته يعتبر خطأ تترتب عليه مسؤليته إذا ما ألحق ذلك ضرراً بالغير.

**الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١**

جلسة٠٣-٠١-١٩٦٧

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى إعتبرها خطأ من جانب الطاعن " محافظ الإسكندرية " و إنتهى إلى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين و أدوات و عقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد إنتشاله من المياه بشاطئ العجمي، و كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم إلتزامه بتزويد الشاطىء بعمال و معدات الإنقاذ و الإسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال و تلك المعدات، إذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما، و لما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطىء العجمى المستغلين له إتخاذ الإحتياطات اللأزمة للمحافظة على سلامة المستحمين و وقايتهم من الغرق و إسعافهم عندما يشرفون عليه و كان من شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن و وفاة المورث التى ألحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوباً بالقصور.

**الطعن رقم ٠٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨**

**جلسة٢٨-١١-١٩٦٩**

## الدفع بإساءة استعمال حق التقاضي وطلب التعويض

الأساس القانوني للدفع:

**تنص المادة ٥ من القانون المدني:**

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:-

أ - إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

**وتنص المادة ١٦٣ من القانون المدني في فقرتها الأولي:**

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

obeikandl.com

## أسس الدفع وطلب التعويض:

صور متعددة لإجراءات التقاضي الكيدية والتي يصلح أي منها أن يكون سبباً في رفع دعوى التعويض باعتباره إساءة لاستعمال الحق في التقاضي:

رفع دعوى قضائية ممن ليست له مصلحه - رفع الدعوى ممن ليست له صفه - رفع دعوى إفلاس كيدية - رفع دعوى حراسة كيدية - رفع دعوى جنائية لإيقاف دعوى مدنية متداولة - رفع دعوى إدارية كيدية للاستفادة منها في جنحة متداولة - رفع دعوى نفقة كيدية - رفع دعوى طاعة كيدية - المنازعة الكيدية بشأن مسكن الحضانة - رفع دعاوى النفقات الصورية - رفع دعوى نفقه مع المبالغة في دخل الزوج والتلاعب في التحري - التلاعب في عقود الزواج العرفي - تلاعب المؤجر لمضايقة المستأجر - رفع استئناف كيدي - التلاعب في ضم المفردات - رفع دعوى وهمية لضم مفردات دعوى متداولة - الطعن الكيدي بالتزوير علي مستندات - التدخل الكيدي في الدعوى - إثارة طلبات عارضة كيدية - الطلب الكيدي بفتح باب المرافعة - الإشكال الكيدي - إساءة استعمال رفع الجنحة المباشرة.

و في عدم جواز الانحراف بحق التقاضي قضت محكمة النقض: حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

و في التعويض عن التقاضي الكيدي قضت محكمة النقض: متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه. فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن.

تطبيقات قضائية هامة لدعاوى تعويض عن إجراءات التقاضي الكيدي والتي تعد أمثلة إساءة استعمال الحق في التقاضي

التطبيق الأول: دعوى التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي – حالة رد القضاة

قضت محكمة النقض: إذ كان المشرع قد خص القضاة بإجراءات حددها التقرير بعدم صلاحيتهم و ردهم و تنحيهم ضمنها المواد من ١٤٦ – ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التي استثناها لمساءلة من انحراف عن استعمال حق التقاضي على النحو السالف بيانه و هو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على إنه " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى و تعين عليه أن يتنحى عن نظرها " مؤكداً بذلك حق التقاضي الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " لما كان ذلك و كان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن " ..... الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى و على الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم..... و القاضي برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ١٤٨ مرافعات و تقيداً بقوة الأمر المقضي للحكم المذكور و أخذاً بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها و هى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادي و انحرفت بهذا الحق عما وضع له و استعملته استعمالا كيدياً ابتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها و تسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ..... و أى ضرر أقسى و أمر على نفس القاضى..... أن تجعل المدعى عليها نزاهته و حيدته محل الشك من الخصوم و سمعته مضغة فى الأفواه..... " و كان ما استند إليه هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذي أصاب المطعون عليه سائغاً كافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص و يؤدى إلى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما أصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ.

التطبيق الثاني: دعوى التعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي - حالة الإبلاغ الكاذب

قضت محكمة النقض: النص في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي ابلغ عنه أو قامت لدية شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقيني بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والأضرار بمن أبلغ عنه.

كما قضت محكمة النقض: يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه و تؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه.

كما قضت محكمة النقض:تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها و أن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونة و عدم احتياط.

مدي جواز الحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد

**يجوز ذلك، وفي ذلك تنص المادة ١٨٨الفقرة الأولي من قانون المرافعات: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.**

**مدي حق محكمة الموضوع في الحكم بغرامة علي الخصم - سواء المدعي أو المدعي عليه - الذي**

**يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية يجوز ذلك، وفي ذلك تنص المادة ١٨٨ الفقرة الثانية من قانون المرافعات: ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية.**

وفي جواز رفع دعوى تعويض عن النفقات التي بذلها الخصم بسبب خصمه قضت محكمة النقض: لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدني.

مدي جواز مطالبة المضرور بنوعين من التعويضات في صحيفة واحدة " تعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي - تعويض عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد "

يجوز الجمع بين أكثر من طلب تعويض في صحيفة واحدة استناداً إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتي تجيز تعدد الطلبات شريطة أن تكون متحدة السبب أو النوع، والمطالبة بالتعويض سواء عن إساءة استعمال الحق في التقاضي أو عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد لهما طبيعة واحدة.

حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة بشروط:

وحيث أن الثابت قانوناً وفقاً وقضاء أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له و استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض - و سواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة

خصمه.

و في عدم جواز الانحراف بحق التقاضي قضت محكمة النقض: حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

و في التعويض عن التقاضي الكيدي قضت محكمة النقض: متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه. فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن.

## الدفع بستحقاق التعويض الإجمالي والتعويض التكميلي

هل يجوز المطالبة بتعويض تكميلي بعد صرف كامل مبالغ التعويض ...؟

الإجابة علي هذا التساؤل تقودنا إلى تحديد المقصود بكل من التعويض الإجمالي والتعويض التكميلي وأحكام كل نوع منهما:

يقصد بالتعويض الإجمالي: كل ما يستحق كتعويض للمضرور، من منظور أن التعويض الذي قررته المحكمة يكافئ الضرر الذي ألم بالمضرور.

وفي التعويض الإجمالي قضت محكمة النقض: إذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة

الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ

حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل و قضى له بالتعويض على هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية، لأنه لا يكون قد استنفد كل ما له من حق أمام محكمة الجنح، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى، بل هو تكملة له.

ويقصد بالتعويض التكميلي: ما قصد يستحق للمضرور من تعويض بسبب ضرر طارئ لحقه بعد الحكم الجنائي المثبت للحق في التعويض - سواء طلب من المحكمة الجنائية تعويضاً مؤقتاً أو نهائياً.

وفي بيان جواز الحكم للمضرور- المدعي - بالتعويض التكميلي وأساس هذا الحكم:

قضت محكمة النقض: إذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه، فليس له أن يطالب بتعويض آخر

أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل، إلا إذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي. وإذن

فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدني قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وأن كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها، و لما رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائي، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون.

شروط الحكم بالتعويض التكميلي.

الشرط الأول: أن يحدث ضرر استثنائي بالمدعي لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاة المدين بالتزامه.

الشرط الثاني: أن يكون المدعي عليه سيئ النية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه و هو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر.

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاة المدين بالتزامه و ثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه و هو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر، و إذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لإثبات توافرهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بالتعويض التكميلي يكون صحيحاً فى القانون.

## الدفع بالحق في طلب التعويض الاتفاقي: الشرط الجزائي

الأساس القانوني للدفع:

**تنص المادة ٢٢٣ من القانون المدني:**

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

**تنص المادة ٢٢٤ من القانون المدني:**

١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

٣- ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

**تنص المادة ٢٢٥ من القانون المدني:**

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

obeikandl.com

**أسس الدفع:**

التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي كما أصطلح علي تسميته هو شرط يرتضيه المتعاقدين – كشرط من شروط العقد – كجزاء لأي طرف من أطراف العقد إذا أخل بشروط العقد أو بشرط من هذه الشروط، ووجود الشرط الجزائي – ونعني النص عليه في العقد– يجعل الضرر أساس دعوى التعويض واقعاً فى تقدير المتعاقدين، فلا يكلف المدعي بإثباته وإنما يكفي أن يثبت حصول مخالفة لشروط العقد أو لشرط من شروطه، و يقع على المدعي عليه عبء إثبات أن

الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة.

تأسيس دعوى التعويض الاتفاقي – دعوى المطالبة بالشرط الجزائي:

لضمان الحكم لصالح المدعي بقيمة التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – يجب حال تأسيس الدعوى التركيز علي النقاط الآتية:–

أولا: أن يثبت المدعي وجود العقد الذي تمت مخالفته من قبل المدعي عليه، وأن يكون هذا العقد متضمناً – صراحة لشرط التعويض الاتفاقي. الشرط الجزائي – ويتحقق ذلك عملاً بتقديم أصل هذا العقد.

ثانياً: أن يثبت المدعي مخالفة المدعي عليه للعقد أو للشرط المتفق علي عدم مخالفته.

وفي قضاء صريح مطابق تماماً لمحكمة النقض قضت: مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدني الخاصة بالتعويض الاتفاقي – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى وجد شرط جزائي فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته، و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضاً قدره..... كما أثبت إخلال الطاعنات بذلك العقد، إذ طعن فيه و لم ينفذنه، و كان لا يبين من الأوراق أن الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون

ضدهم لم يلحقهم ضرر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهن بتعويض إعمالاً للشرط الجزائي لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصراً فى التسبيب.

تأكيد حق المدعي في الشرط الجزائي – التعويض الاتفاقي بالعقد من خلال التأكيد علي

حصول ضرر من جراء الإخلال بالعقد وبان مقدار الشرط الجزائي يتناسب تماماً مع الضرر الذي لحق بالمدعي

قضت محكمة النقض تأكيداً لذلك: اتفاق الطرفين مقدماً على التعويض الذي يستحقه المطعون ضده إذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته، فإن تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين، فلا يكلف المطعون ضده بإثباته و يتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أي ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إلى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها إعمالاً لأحكام الشرط الجزائي.

هام: تأكيد آخر لحق المدعي في كامل قيمة الشرط الجزائي والتصدي لمحاولة المدعي عليه إنقاص قيمة الشرط الجزائي:

الأصل أن الشرط الجزائي – رغم أنه منصوص عليه بالعقد وفق إرادة المتعاقدين – لا يكون مستحقاً في حالة، ويمكن للمحكمة إنقاص مقداره في حالة:-

الحالة الأولي: لا يستحق المدعي قيمة الشرط الجزائي – رغم أنه منصوص عليه في العقد وبما يعني إنها إرادة متعاقدين – إذا أثبت المدين المدعي عليه أن الدائن المدعي لم يلحقه ضرر.

الحالة الثانية: يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض – مقدار الشرط الجزائي – إذا أثبت المدين:

أ- أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة.

ب- أن الالتزام الأصلي قد نفذ فى جزء منه.

ولتفادي الحكم برفض دعوى التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي، وبالأدنى التقليل من قيمة هذا التعويض – الشرط الجزائي يجب التأكيد علي الآتي:

١- أن يثبت رافع الدعوى أن الإخلال بالعقد أو بشرط من شروطه قد ألحق به ضرر – صحيح أن المدعي لا يلزم وفق صريح نص المادة ٢٤٤ بذلك فيكفيه أن يثبت حصول مخالفة العقد أو شرط من شروطه – إلا أن الإعداد الفني الدقيق والسليم يقتضي أن يتوخي المدعي الحذر فيقدم علي إثبات حصول الضرر.

٢-أن يثبت المدعي أن مبلغ التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – يتناسب تماماً مع الإخلال الذي آتاه المدعي عليه، بمعني أن هذا التعويض عادل تماماً ويكافئ حجم الضرر الذي لحق به من جراء الإخلال بالعقد أو بشرط منه.

٣- أن يثبت المدعي أن المدعي عليه لم ينفذ أي جزء من التزامه.

**تطبيق هام جداً**

خاص بتعويض الأستاذ المحامي في حالة عزلة عن الوكالة وكيف أن التأسيس الغير صحيح لدعوى التعويض الاتفاقي – الشرط الجزائي – قد تسببت في نقض الحكم الصادر لصالحه، ولو اتبع ما سبق من إرشادات لما نقض هذا الحكم:

قضت محكمة النقض: و إذ كان قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يمنع من تطبيق هذا النص على التعويض المتفق عليه بين المحامى و موكله فى حالة عزله من الوكالة، لما كان ذلك، فإن مبلغ الـ٥٠٠٠ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم و بين الطاعنة كشرط جزائي على إخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل إتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر، و إذا لم يثبت ذلك و أصبح التعويض مستحقاً فإنه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض إذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى، و إذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار أنه تعويض اتفاقي محدد لا

يقبل المجادلة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، و قد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه.

وفي جواز تخفيض محكمة الموضوع لقيمة الشرط الجزائي قضت محكمة النقض المصرية: التعويض الاتفاقي وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢٤ من القانون المدني يخضع لتقدير قاضى الموضوع فيجوز أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ فى جزء منه يكون معه هذا التعويض قابلاً بطبيعته للمنازعة من جانب المدين.

obeikandl.com

## الدفع بتوافر أركان المسئولية التقصيرية خطأ - ضرر - علاقة سببية

الأساس القانوني للدفع:

**تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني:**

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

**تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني:**

يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

**تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني:**

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

**تنص المادة ١٦٦ من القانون المدني:**

من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسئول، على ألا تجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

**تنص المادة ١٦٧ من القانون المدني:**

لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من



obeikandi.com

رئيس، متي كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وانه راعي في عمله جانب الحيطة.

**تنص المادة ١٦٨ من القانون المدني:**

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

**تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني:**

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض

**أسس الدفع:**

الحديث عن التعويض علي أساس المسئولية التقصيرية يوجب الانتباه إلى عناصر هذه المسئولية وهي عنصر الخطأ وعنصر الضرر ورابطة السببية التي تربط الخطأ بالضرر.

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها و مستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين و أن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص أبنته بنصيبها فى ماله حال حياته، و اعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه و رتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض، و كان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته و مجردا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض.

**أحكام النقض:**

قضت محكمة النقض: متى كانت محكمة الموضوع و هي بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجئ مجهول السبب و غير متصل بأي خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التي أسس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي ذلك لأن السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

قضت محكمة النقض: تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيراً يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى - و يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدم وسائل منافية لمبادئ الشرف و الأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها - فإذا كانت الواقعة الثابتة من الأوراق و التي حصلها الحكم المطعون فيه - دهى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مره عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم و سبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه، و كانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه و إلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم و تضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله، و كانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من لاضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، لم كان ذلك فإن

الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع و قضى بتعويضه يكون طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضائه على أسباب سائغة كافية لحمله.

**طلب التعويض العيني**

يقصد بالتعويض العيني رفع الضرر عن المضرور برد الشيء الذي أخذ منه دون سند من القانون، والتعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، يقبل التعويض ببدل أي تعويض نقدي إلا إذا استحال التعويض عيناً. فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي و عرض المدعى عليه التعويض عيناً - كرد الشيء المغتصب - وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض و لو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي.

**قضت محكمة النقض: التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، و لا يسار**

إلى عوضه، أي التعويض النقدي، إلا إذا استحال التعويض عيناً. فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي و عرض المدعى عليه التعويض عيناً - كرد الشيء المغتصب - وجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض و لو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي.و على ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالباً بقيمة العقار، و أبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة، و قضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد و دون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له، فإن حكمها يكون قد خالف القانون.

## الدفع بتوافر أركان المسئولية العقدية

**الأساس القانوني للدفع:**

**تنص المادة ٢٢١من القانون المدني:**

١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

**أسس الدفع:**

القاعدة الأساسية التي تحكم التعويض – مقدار التعويض – في دعاوى التعويض للإخلال بالعقود – المسئولية العقدية – أن التعويض يشمل ما لحق الدائن وهو المدعي من خسارة وما فاته من كسب، وقد قضت محكمة النقض: إذ كان المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة، وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا.

الضرر الذي يغطيه التعويض و الذي يطالب به المدعي للإخلال بالعقد أو بشرط في العقد من جانب المدعي عليه:

قضت محكمة النقض: طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما

فاته من كسب، و لا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.

تأسيس دعوى التعويض علي أحكام المسئولية التقصيرية رغم وجود عقد بين المدعي والمدعي عليه:

تجيب محكمة النقض: المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إنه إذا كانت العلاقة التي تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية، و كان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدي، فإن أحكام العقد و المسئولية العقدية تكون هي الواجبة التطبيق ما لم يرجع المضرور الضرر إلى استعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو اقترافه فعلاً يجرمه القانون أو ارتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش، فإنه يتعين إعمال أحكام المسئولية التقصيرية.

تأكيد المدعي حقه في طلب التعويض عن الإخلال بالعقد من خلال نفي وجود السبب الأجنبي الذي قد يتمسك به المدعي عليه للتخلص دفع التعويض:

قضت محكمة النقض: إن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطاب بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون.

**أحكام النقض:**

الدفع بالمسئولية العقدية: مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر فى ذاته خطأ موجبا

للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشير المادة ١١٩ من القانون المدنى القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون الجديد.

**الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٦٣ جلسة ١٠-٠٣-١٩٥٥**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن عدم إنتاج فيلم تعاقد عليه قد دفع مسئوليته بأن الممثلين اللذين يصلحان لأداء الدور الرئيسي فى هذا الفيلم، فضلاً عن باهظة أجرهما، لا يعملان إلا فى الأفلام التى ينتجانها فتعاقد مع واحد غيرهما ففاجأه هذا بعد قبضه معجل الأجر بالتنحى عن العمل و بانضمامه إلى شركة أخرى أخرجت فيلماً عن الرواية نفسها بعد الإعلان عنها، فأضطره ذلك إلى عدم إخراج الفيلم المتعاقد عليه كيلا يتعرض لمنافسة وخيمة العواقب فقضت المحكمة بمسئوليته و إقتصرت فى ردها على دفاعه بأن إخراج الشركة الأخرى نفس الرواية فى فيلم من إنتاجها لم يكن ليحول دون إخراجه هو ذلك الفيلم، إذ كان مقرراً حسب نصوص العقد أن يعرض فى سوريا و لبنان، و أنه كان عليه، و قد تنحى الممثل الذى تعاقد معه عن العمل، أن يبحث عن غيره و هم كثيرون، فهذا يكون رداً قاصراً، إذ أن مجرد الاتفاق على استغلال المدعى عليه عرض الفيلم فى سورياً و لبنان ليس يعنى أن الفيلم الذى أنتجته الشركة الأخرى لن يعرض فى هذين القطرين و لا أن عرض هذا الفيلم مقصور عليهما دون غيرهما من الأقطار العربية الأخرى، مما لا ينفى المنافسة التى خشي مغبتها، ثم إن إنتاج فيلم سينمائي موضوعه رواية تاريخية هو عمل لا يصلح للقيام بالدور الأول فيه مطلق ممثل أو مطرب بل يجب أن تتوافر فيمن يقوم به صفات خاصة، و العقد الذى يتفق فيه على إنتاج مثل هذا الفيلم عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بها عن العقود الأخرى، فلا يكفى فى الرد على دفاع المدعى عليه فى هذا الصدد مجرد القول بأن هناك ممثلين و مطربين كثيرين يصلحون للقيام بالدور الرئيسي، دون استناد إلى دليل ثابت فى الأوراق على وجود ممثل مطرب صالح لأدائه، و إثبات أنه كان فى وسع المدعى عليه استخدامه لهذا الغرض. و هذا القصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥١ جلسة ٠١-٠٦-١٩٥٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: النص فى بند من عقد الاشتراك فى الحصول على مياه من المجلس البلدى بالعداد على أن "المواسير اللازمة لتوصيل المياه من المواسير العمومية إلى العداد فى محل المشترك تعمل بمعرفة المجلس على حساب المشترك.. و هو المكلف بمراقبتها و صيانتها و حفظها بحالة جيدة و هو المسئول وحده عنها و عن جميع الأضرار التى تحصل بسببها،إلا أنه يجب على المشترك كلما رغب الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلس و يؤيد ذلك كتابة حتى يجرى المجلس ذلك و يقوم بالإصلاحات اللازمة، إذا إقتضى الحال، على مصاريف المشترك "- نص هذا البند واضح فى إعفاء المجلس من أية مسئولية عن الأضرار التى تحصل بسبب المواسير الفرعية، و لا محل لإهداره بحجة تعارضه مع بند آخر فى العقد ينص على أنه " ممنوع قطعياً على المشترك أن يمس العداد أو المواسير الكائنة بين العداد و المواسير العمومية أو البريزة لأي سبب كان و إذا أخل المشترك بهذا الشرط كان للمجلس فسخ العقد حالاً و مصادرة التأمين بدون الإخلال بكافة الإجراءات الأخرى " إذ القول بقيام هذا التعارض غير مستساغ، لأن نص هذا البند الأخير هو على ما جرى به قضاء المحكمة إنما ينظم - بداعى المصلحة العامة - حق المشترك فى المراقبة. و إذن فمتى كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بإلزام المجلس - الطاعن - أن يعوض المشترك - مورث المطعون عليهم - عما أصاب منزله من تصدع نتيجة تسرب المياه من الماسورة الفرعية التى تمد المنزل بالمياه، قد أقام قضاءه على ما ثبت له من أن سبب تسرب المياه هو كسر شرخي بالمحبس بسبب خطأ وقع فيه عامل المجلس عند تركيبه و ذلك أخذاً بما قرره الخبير الذي ندب فى دعوى إثبات الحالة و كان الحكم الاستئنافي لم يقم مسئولية المجلس على هذا الوجه من الخطأ بل على وجه آخر، إذ رأى أن لا أهمية لتمحيص سبب تسرب المياه، أهو خطأ العامل وقت تركيب المحبس كما قرر خبير دعوى إثبات الحالة، أم كسر فى نفس الماسورة كما قرر الخبير الذى ندبته محكمة الإستئناف، قولاً بأن مسئولية المجلس قائمة لأنه هو المسئول عن حفظ و رقابة المواسير و أنه لا عبرة بما نص عليه فى البند الأول من عقد الاشتراك، ذلك لأن البند الثاني منه يحرم على المشترك أن يمس العداد أو المواسير. فإن الحكم الاستئنافي إذ أهدر البند الأول من عقد الاشتراك قد أخطأ فى تطبيق قانون العقد، كما عاره القصور إذ لم يبين وجه الخطأ الذى إرتكبه المجلس و الذى لا تقوم مسئوليته إلا بإثباته.

**الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٢٩ جلسة١١-٠١-١٩٥١**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب انهيار غرفه و تصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلي يملكه الطاعنان و باقى المطعون عليهم شيوعا بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها و بصفتها وكيلة عن زوجها الغائب و أنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا و أن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه و حمايته من الهلاك كما أن الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج المطعون عليها الأولى من البائع السابق و لما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو أن حكم صحة التعاقد و العقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما و كان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من أن الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع أن المطعون عليها الأولى هى المكلفة بإثبات أن الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها، لما كان ذلك كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى و كان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من إنطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمهما قبل الحكم لها بطلباتها، و إذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الإثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣٩ جلسة١٧-٠٤-١٩٥٢**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب تعويض العامل

لامتناع رب العمل عن إعطائه شهادة بخلو طرفه أقام قضاءه على سببين مستقل أحدهما عن الآخر: الأول - أن القانون المصري لم يكن حتى صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ يوجب على

صاحب العمل اعطاء العامل شهادة خلو طرف حتى يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذى يصيبه بسبب امتناعه عن إعطائه هذه الشهادة، و الثانى – أنه يشترط لقيام المسئولية وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم توافر التقصير أو الخطأ، و وقوع الضرر، و أنه لم يثبت أن ضررا أصاب العامل من عدم إعطائه شهادة خلو الطرف، و كان يصح قيام الحكم على الأساس الثانى وحده، فإن خطأه فى الأساس الأول لا يستوجب نقضه.

**الطعن رقم ١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٠٧ جلسة١١-٠٢-١٩٥٤**

الدفع بالمسئولية العقدية: تحديد الوقت الذي يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فاذا لم ينص فى مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فان النقل لا يعتبر تاما إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، فان لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فللمحكمة أن تقدر الوقت الذي كان يجب أن يتم فيه، وهى إذ تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية.

**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٢ جلسة٠٧-٠١-١٩٥٤**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الثابت أن عقد الاشتراك مع المجلس البلدي قد انقضى بعلم المجلس و موافقته بمنع المياه فعلاً عن منزل المشترك فإن العقد يكون قد انتهى أمره و لم يعد له وجود قانوني. و لا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد للقول بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياة الخاصة بمنزله.

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٥٧ جلسة٢٥-١٠-١٩٥٦**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة و المطعون عليها الأولى – وزارة الصحة – بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها و بين الطاعن. و أنها التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر – نصوصه – و أنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها و أثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور،

فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن و لم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر. إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين – و قد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه – كما أثبت من جهة أن الدائن  وهو الطاعن  قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه.

**الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢٤ جلسة٢٥-١٢-١٩٥٨**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد، و كان هذا الإخلال العمدى على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩، ١٢١، ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر – فى غير حالة التدليس – التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع، و أنه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العيني فى الوقت المحدد اتفاقا.

**الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٠٣ جلسة٠٤-١٢-١٩٥٨**

الدفع بالمسئولية العقدية: مسئولية أمين النقل هى مسئولية تعاقدية ناتجة عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل و يكفى لإثبات إخلاله بتعهده ثبوت عدم تسليم البضاعة للمرسل إليه، و ليس على المرسل إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين و إنما يكون على الأمين إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية والمنصوص عليها قانونا، فإن عجز عن هذا الإثبات وجب اعتباره مسئولا.

**الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٢ جلسة٠٧-٠١-١٩٥٤**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيرياً جسيماً قد وقع من المجلس البلدى و إستند فى ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن و البلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل و إلى إهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة و المواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب و عدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل و خطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلاً و تسرب المياه لمنزل المشترك و تصدع بنائه - و كان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدي و ما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون

**الطعن رقم ٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٥٧ جلسة٢٥-١٠-١٩٥٦**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان يبين من الأوراق أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بمجوداته و عماله و موظفيه نفاذاً للأمر العسكري رقم ٨٩ سنة ١٩٥٤ الصادر بالاستيلاء المؤقت على المرفق ثم عادت وأسقطت الإلتزام عن الملتزم السابق وظلت تدير المرفق حتى وضعت قائمة شروط جديدة لتسييره كان من بينها إلتزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق بحيث تكون له الخبرة فى الإستغناء عمن يرى الإستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق و من بينهم المطعون عليه الأول فلم يشأ الملتزم الجديد إبقاء الأخير و أخطر بذلك جهة الإدارة التى قامت بإنهاء العقد  المحدد المدة  وتحديد مكافأته، و كان مؤدى ذلك أن إنهاء العقد قد وقع بناء على عمل إيجابى من جانب الإدارة بعد أن قبلت تنفيذه المدة من وقت الإستيلاء على المرفق - وبعد إسقاط الإلتزام - حتى تاريخ إنهائها للعقد، فحقت بذلك مساءلتها عن هذا الإنهاء وما يترتب عليه من نتائج، وذلك بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام ومدى تقيد جهة الإدارة بآثار العقود و الإلتزامات المبرمة بين الملتزم السابق و لغير. و من ثم فالحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتعويض عن فسخ الإدارة عقد المطعون عليه الأول من جانب واحد وقبل إنتهاء مدته، لايكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٦ جلسة٢٣-٠٥-١٩٦٢**

الدفع بالمسئولية العقدية: لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إنه إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول.

**الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠١٨ جلسة١١-١١-١٩٦٥**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الشاحن لم يدع أن خطأ مصلحة الجمارك قد ترتب عليه استحالة تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل بينه وبين هيئة السكك الحديدية فإنه لا يمنع من مسئوليته عن تنفيذ العقد قبل الهيئة المذكورة ما تمسك به من دفاع استند فيه إلى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تأسيسا على أن الخطأ قد وقع بفعل الغير، وهو مصلحة الجمارك.

**الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٩ جلسة٠٨-١١-١٩٦٦**

الدفع بالمسئولية العقدية: متى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده بإعتبار العقد مفسوخاً من جهته، و كان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا الإعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى إعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض بإعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الإعلان أنه لا يريد القيام بإلتزامه، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ جلسة١٤-٠٢-١٩٦٧**

الدفع بالمسئولية العقدية: الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم وأنه طبقاً لنص لمادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول، ولكن يجوز الخروج على هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين بإتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه دون دفع تعويض للمقاول أو بإتفاقهما على تحديد نطاق الإلزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقى عن نطاق الإلتزام بالتنفيذ العينى أو بطريق

التعويض، ويتعين إعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى بإعتباره من عقود المقاولة.

**الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥ جلسة١٦-٠٥-١٩٦٧**

الدفع بالمسئولية العقدية: الثابت فقهاً وقضاء أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفا فى عقد النقل الذى إنعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكسب حقوقا ويتحمل بالتزمات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير. والمرسل إليه إذ يرفع على الناقل دعوى المسئولية فى هذه الأحوال إنما يستعمل حقا مباشرا وقد أقر المشرع له بهذا الحق فى المادة ٩٤ من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من البحث عن الأساس القانونى لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه. وإذ كان رجوع المرسل إليه على الناقل فى حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها يكون على أساس إخلال الناقل بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذى يعتبر المرسل إليه فى مركز الطرف فيه بالنسبة للناقل فإن هذا الرجوع يكون على غير أساس المسئولية التعاقدية.

**الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٠٣ جلسة٢٩-٠٦-١٩٦٧**

الدفع بالمسئولية العقدية: عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه، وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة - مع أن هذا التأخير هو الخطاب بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون.

**الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩١٦ جلسة٢٨-١٢-١٩٦٧**

الدفع بالمسئولية العقدية: المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذى تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية منه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك و لم يكن طرفاً فى الورقة التى أقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية. و لا يعتبر هذا الإقرار من الغير إتفاقاً على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى لأن الإتفاق الذى تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذى يحصل بين الدائن المضرور و بين المدين المسئول بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة فى القانون إعفاءا أو تخفيفاً أو تشديداً. أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور فى هذا الاتفاق فإن هذا يكون اتفاقا عل ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع على المسئول الأصلي و لا ينتقص من هذا الحق.

**الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ جلسة٠٤-٠٤-١٩٦٨**

الدفع بالمسئولية العقدية: المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتي الغش و الخطأ الجسيم إلا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، و ذلك عملا بالمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى، و الضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات.

**الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٨ جلسة٣١-٠٣-١٩٧٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين – الطاعنة – أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول إذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه و إعادة البيع على ذمته حينئذ أو إذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجره التخزين و المصاريف الإدارية و الفوائد بواقع ٧٪ سنويا و كان هذا الذى حدداه جزاء لإخلال المطعون عليه بالتزاماته

إنما هو شرط جزائي يتضمن تقديرا إتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلي نفذ فى جزء منه.

**الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٧ جلسة ٣٠-٠٤-١٩٧٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد، و لا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر.

**الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٨ جلسة ٢٤-١١-١٩٧٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١/١، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، و يشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، و الضرر المتوقع إنما يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات.

**الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٨ جلسة ٠٨-١٢-١٩٧٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: إثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو تقدير موضوعي تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام استخلاصها سائغا.

**الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦ جلسة ٣٠-٠٤-١٩٧٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبي الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد التزما برى الأطيان محل النزاع و هو ما لم يكن محل

نعى منهما و كان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما إلى المستأجر و هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبت المستأجر إخلال المؤجرين بهذا الالتزام فإنه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما و لا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد التنفيذ التزامهما و لم يستطيعا ما دامت الغاية لم تتحقق. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إخلال المؤجرين بالتزامهما برى الأرض موضوع النزاع فإنه يكون قد أثبت بذلك الخطأ التعاقدي فى جانبهما، و إذ كان يبين أيضاً من الحكم أنه نفى فى أسباب سائغة قيام القوة القاهرة التى أدعى المؤجران وجودها فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٦٤ جلسة ١٢-١٢-١٩٧٢**

الدفع بالمسئولية العقدية: لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي و إذ كانت حجية الحكم الجنائي السابق فيما قضى به من براءة الطاعن – العامل – مقصورة على أنه لم تثبت ارتكابه للجريمة و لا تنفى عنه الإهمال الجسيم الذى نسبه إليه الحكم المطعون فيه، و اعتبره إخلالاً بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٢ جلسة ٢٣-٠٦-١٩٧٣**

الدفع بالمسئولية العقدية: مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة و إجراء ما يلزم لحفظها هى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد و ما هو مقرر فى القانون بشأنه.

**الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٤ جلسة ١٢-٠٦-١٩٧٣**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذ كان المدين مسئولاً عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزامه العقدي، و كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقاول الذى عهد إليه الطاعن – المالك –

بتنفيذ عملية الترميم قد أخطأ فى عمله خطأ ترتب عليه هدم المبنى، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الطاعن مسئولاً أمام المطعون عليه - المستأجر - عن الخطأ الذى إرتكبه المقاول دون تعليق دعوى المطعون عليه على الفصل فى الدعوى التى رفعها الطاعن ضد المقاول. لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

**الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٧ جلسة١٦-٠٢-١٩٧٨**

الدفع بالمسئولية العقدية: يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملاً، ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه و أن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير، حالة أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه و إستحالة دفعه أو التحرز منه، و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى - فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى المماثله من الأمور المألوفة التى يمكن توقيعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، و كان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد إنتفى بحكم جنائى قضى ببراءاته و إلتزم الحكم المطعون فيه بحجيتة فى هذا الخصوص فإنه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

**الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٢ جلسة٠٧-٠٣-١٩٧٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: مسئولية أمين النقل هى مسئوليه تعاقدية ناتجة عن إخلاله بالتزامه الناشئ من عقد النقل - و هو إلتزام بتحقيق غاية - و يكفى لإثبات إخلاله تعهده بثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو إهمال من جانب أمين النقل و إنما يكون على الناقل إذ أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أن عدم تسليم البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه لقوة قاهرة أو عيب فى البضاعة أو خطأ من المرسل.

**الطعن رقم ٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥٩ جلسة١٩-٠٣-١٩٧٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: يشترط لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه وجود خطأ من المدين و لا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدراً فى العقد لأن هذا التقدير ليس هو السبب فى إستحقاق التعويض و إنما ينشأ الحق فى التعويض من عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض دعوى فسخ عقد البيع المرفوعة من الطاعنة على المطعون ضدهما إستناداً إلى أنهما قاما بدفع باقى الثمن فى الوقت المناسب مما مؤداه إنتفاء الخطأ فى حقهما وهو ما يكفى لحمل الحكم برفض طلب التعويض و لو كان مقدراً فى العقد فإن النعى على الحكم يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨٥ جلسة٢٥-٠١-١٩٧٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: المدين فى المسئولية العقدية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١/١، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و هو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي أى بالضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات، و هذا الضرر الواجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً.

**الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧ جلسة٢٩-٠٥-١٩٨٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذ خص المشرع المسئولية العقدية و المسئولية التقصيرية كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى و جعل لكل من المسئولين فى تقنينه موضوعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته فى إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها و نطاقها و كان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد و بما هو مقرر فى القانون بشأنه، بإعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد، سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه، و لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية

فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له، و ذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى إرتكبه و أدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد.

**الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٥٥جلسة٢٧-٠١-١٩٨١**

الدفع بالمسئولية العقدية: من المقرر – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى وجد شرط جزائي فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته لأن وجوده يقوم قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر و يكون على المدين فى هذه الحالة إثبات عدم تحقق الشرط أو إثبات عدم وقوع الضرر.

**الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ جلسة١١-٠١-١٩٨٣**

الدفع بالمسئولية العقدية: من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يترتب مسئوليته و أن النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته، بل يقع على المدين إثبات عدم تحققه، كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن، و على القاضى أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك.

**الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ جلسة١١-٠١-١٩٨٣**

الدفع بالمسئولية العقدية: تقدير التعويض – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية، إذ أنه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش و الخطأ الجسيم – على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما فى المسئولية التقصيرية فيكون

التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، و الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن من الإستطاعه توقيه ببذل جهد معقول، و قياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا معيار شخصي، بمعنى أنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادي فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد، و لا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره و مداه.

**الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٥٤جلسة٠٦-٠٦-١٩٨٤**

الدفع بالمسئولية العقدية: من المقرر أنه إذا هلكت العين المؤجرة - بعد الإيجار - بغير خطأ المستأجر فإنها تهلك على المؤجر سواء حدث الهلاك قبل التسليم أو بعده، و لا يكون المؤجر مسئولاً عما يحدثه هذا الهلاك من ضرر بالمستأجر إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه لأن مسئولية المؤجر فى هذه الحالة مسئولية عقدية مصدرها عقد الإيجار، و لا محل لتطبيق مسئولية المستأجر المفترضة عن حريق العين المؤجرة المنصوص عليها فى المادة ٥٨٤ من القانون المدنى فى حق المؤجر إذا حدث الحريق أثناء وجود العين المؤجرة فى حيازته قبل تسليمها للمستأجر فعلياً، ذلك أن هذا النص إنما يورد حكماً خاصاً بمسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة لا يجوز القياس عليه.

**الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٨ جلسة١٣-٠٥-١٩٨٥**

الدفع بالمسئولية العقدية: لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لأحدهما نقضه أو الانفراد بتعديل شروطه فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطاً مغايرة لما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة و كيفية السداد - يعد تعديلاً للعقد بإرادتها المنفردة، و هو أمر لا تملكه و لا يحق لها إجبار الطاعن على قبوله و بالتالي فإن امتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته.

**الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٨ جلسة٢٢-١٢-١٩٨٦**

الدفع بالمسئولية العقدية: استخلاص ثبوت الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما هو من مسائل

الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

**الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥ جلسة٢٦-٠١-١٩٨٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١/١، ٢ من القانون بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و يشمل تعويض الضرر لما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب و هذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه و هو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض إتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية المباشرة التى لحقت به و التى كانت متوقعة وقت تعاقدها معه و إستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة و التى لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن استبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها فى تنفيذ العقد المبرم بينهما و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد إلتزم صحيح القانون فى استخلاص الضرر.

**الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠ جلسة٢٦-٠٣-١٩٨٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستخلص من العقد المبرم بين الطرفين أن العقد تم بطريق الإذعان و أن الشرط الذى تضمن البند الثانى منه بإعفاء الطاعنة من المسئولية عن تعطيل التليفون هو من قبيل الشروط التعسفية و إنتهى إلى إعفاء المطعون عليه بإعتباره الطرف المذعن - منه إعمالاً للمادة ١٤٩ من القانون المدنى، و إذ كان هذا الاستخلاص من ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و قد أقيم على أسباب سائغة و لم يكون محل نعى من الطاعنة فإن ما تثيره حول التمسك بهذا الشرط يكن فى غير محله.

**الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٠ جلسة٢٦-٠٣-١٩٨٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية و علاقة السببية بينه و بين الضرر هو ما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً و مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى و لما كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر خطأ فى حد ذاته يرتب المسئولية، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات خطأ الطاعنة إلى قوله أن " ..... الثابت ..... بتقرير الخبير المقدم ..... تعطل التليفون العديد من المرات ..... مدداً طويلة ..... و أن هذه الأعطال كانت بسبب عطل الكابل إو انقطاع الكابل و ..... انقطاع الهوائي، و هى أعطال كان فى مكنة الهيئة. ... إصلاحها فى الوقت المناسب دون تراخ أو إهمال لمدد طويلة بغير مبرر، و الهيئة..... لديها من الأجهزة المخصصة لمعرفة و تحديد كل عطل بحيث يمكن إصلاحه من الخارج.... الأمر الذى يؤكد أن الهيئة قد أخلت إخلالاً واضحاً بالتزاماتها العقدية فإن الحكم يكون قد استخلص من تعطل التليفون عدة مرات و لمدد طويلة دون إصلاحه فى الوقت المناسب أنه – فى ذاته – الخطأ الموجب لمسئولية.

**الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ جلسة١٢-١٢-١٩٨٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، و لا يمنع القانون أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه.

**الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ جلسة١٢-١٢-١٩٨٩**

الدفع بالمسئولية العقدية: إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقدية، و كان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدي، فإن أحكام العقد و المسئولية العقدية تكون هى الواجبة التطبيق ما لم يرجع المضرور الضرر إلى استعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو اقترافه فعلاً يجرمه القانون أو ارتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش، فإنه يتعين إعمال أحكام المسئولية التقصيرية.

**الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٥ جلسة٠٧-٠٥-١٩٩٠**

الدفع بالمسئولية العقدية: ما دام الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه بالتعويض على كلا الأساسين: العقد و الفعل الضار، فإنه لا تكون به حاجة إلى تطبيق المادة ١٢٠ من القانون المدنى التى تنص على أن التضمينات لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً، إذ هذه المادة لا تنطبق على المسئولية عن الأفعال الضارة، و إذ أن الإعذار الذى تنص عليه غير لازم فى حالة المسئولية العقدية عند الإخلال بالتزام سلبي.

**الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣ جلسة٠١-٠١-١٩٤٨**

obeikandl.com

## الدفع بعدم قبول دعوي التعويض لعدم إعذار المدعي عليه قبل رفع دعوى التعويض

**الأساس القانوني للإعذار:**

**تنص المادة ٢١٨ من القانون المدني:**

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك.

**أسس الدفع:**

إعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه و الأصل فى هذا الإعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام.

كيف يعذر المدعي عليه – طرق الإعذار.

**تنص المادة ٢١٩ مدني:**

يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذورا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء أخر.

الحالات التي لا ضرورة فيها لإعذار المدعي عليه قبل رفع دعوى التعويض:

**تنص المادة ٢٢٠ مدني:**

لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:-

أ – إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

ب – إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.



obeikandi.com

جـ- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

د - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

**أحكام النقض:**

قضت محكمة النقض: المقصود بالإعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه و لا موجب للإعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله.

**الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٩ جلسة ٢٠-١٢-١٩٨٧**

قضت محكمة النقض: مفاد نص المادتين ٢١٨، ١/ ٢٢٠ من القانون المدني أنه و لئن كان التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك، إلا أنه لا ضرورة لهذا الإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين، لما كان ذلك و كان الثابت من عقد تركيب و استعمال التليفون المبرم بين الطرفين أن الهيئة الطاعنة التزمت تركيب و صيانة الخط التليفوني، و كانت طبيعة هذا الالتزام تقتضي أن تتخذ الهيئة الطاعنة ما يلزم من الأعمال الفنية لإصلاح هذا الخط فى الوقت المناسب و فور إخطار المشترك بالعطل حتى تمكنه من استعماله بما يحقق له الغرض الذي هدف إليه من التعاقد، و من ثم فإن تأخير الهيئة الطاعنة فى تحقيق الاتصال التليفوني فى الوقت المناسب من شأنه أن يرتب مسئوليتها عن إخلالها بهذا الالتزام و لا يكون إعذارها واجباً بعد فوات هذا الوقت إذ لا ضرورة للإعذار كنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني فى هذه الحالة، و كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الثابت من تقرير الخبير أن التليفون تعطل عدة مرات و لفترات طويلة فى المدة من..... و حتى..... بسبب قطع الكابل الأراضي، و إذ لم تقم الهيئة بإصلاح هذه الأعطال و فات الوقت ووقع الضرر فإنه لا ضرورة للإعذار، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفاع الطاعنة بشأن هذا الإعذار و لم يرد عليه.

**الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩**

قضت محكمة النقض: متى كان الطاعن قد أعلن المطعون ضده باعتبار العقد مفسوخاً من جهته،

و كان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا الإعلان أن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى إعذار الطاعن قبل المطالبة بالتعويض باعتبار أن الطاعن قد صرح بهذا الإعلان أنه لا يريد القيام بإلتزامه، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

**الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٩ جلسة١٤-٠٢-١٩٦٧**

قضت محكمة النقض: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإعذار غير لازم فى حالة المسئولية التعاقدية عند الإخلال بالتزام سلبي، ذلك أن ارتكاب العمل الممنوع لا يتصور درؤه و لا تجنب نتائجه بالإعذار.

**الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ جلسة٠٨-٠٢-١٩٨٩**

قضت محكمة النقض: استناد الخصم إلى الخطأ العقدي لا يمنع المحكمة من أن تبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستبان من تقرير الخبير أن الطاعنين قد إرتكبا خطأ تقصيرياً بإتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الإخلال بالإلتزام التعاقدى. فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أعمال أحكام المسئولية التقصيرية، و قضى بإلزامهما متضامنين بالتعويض بغير إعذار سابق و دون إعتداد بما إتفق عليه الطرفان بعقود الإيجار، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

**الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٢ جلسة٠٨-٠٥-١٩٧٥**

قضت محكمة النقض: النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى " العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض إن كان له مقتض " يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط و إنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ. و إذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على

الطاعن بالتعويض مؤسساً على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببه بين هذا الخطأ و ما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر و هى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدى ما دام أن ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

**الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ جلسة١٩-٠١-١٩٧٨**

## الدفع بمسئولية جراح التجميل عن التشويه

وفي تقرير مسئولية الطبيب وفق الأصول العلمية المتفق عليها قضت محكمة النقض: مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول.

وفي تقرير المسئولية - الخاصة لجراح التجميل - قضت محكمة النقض: لئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة، أن المريض إذا أنكر علي الطبيب بذل العناية الواجبة، فإن عبء إثبات ذلك يقع علي المريض، إلا إنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجع إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذي إجراه له جراح التجميل في موضوع الجرح والذي نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية علي عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلي الطبيب ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تنفي عنه وصف الإهمال.

**الدفع بمسئولية طبيب التخدير عن التسبب في وفاة المريض**

وفي تقرير مسئولية الطبيب وفق الأصول العلمية المتفق عليها قضت محكمة النقض: مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهني وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.

obeikandl.com

## الدفع بمسئولية طبيب في دعوى تعويض عن واقعة إجهاض غير قانونية

الطالب المدعي هو زوج المعلن إليها الأولي بموجب عقد الزواج الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وكانت قبل تركها منزل الزوجية حامل في شهرها الـ ... ...

وقد فوجئ الطالب المدعي أن زوجته – المعلن إليها الأولي – قد قامت دون ضرورة طبية بإجهاض نفسها بمساعدة المعلن إليه الثاني وهو طبيب أمراض نساء.

وقد أبلغت النيابة العامة عن الحادث والتي قررت إحالة الزوجة المدعي عليها إلى لجنة من أطباء الطب الشرعي التي انتهي تقريرها إلى أن الإجهاض لم يكن له ضرورة طبية تبرره

وبتاريخ د/د/ددم صدر الحكم الجنائي النهائي بالإدانة " تذكر العقوبة " وقد صار هذا الحكم باتاً " بتفويت مواعيد الطعن بالنقض – برفض الطعن بالنقض "

وحيث أن الحكم الجنائي يعد حجة فيما يتعلق بثبوت حصول الفعل الضار وتحديد شخوص المخطئين. وقد أشارت مقومات الحكم بوضوح الي ثبوت هذا الخطأ في جانب الزوجة والطبيب الذي أجري عملية الإجهاض.

وقد قضت محكمة النقض: المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة، و تحريم الشارع للإسقاط يحول دون إعتبار هذا الفعل مرتبطاً بحق و إنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولاً ما عرض إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور و أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

كما قضت محكمة النقض: الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و متى تم ذلك فإن أركان الجريمة تتوافر و لو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها و ليس فى إستعمال القانون لفظ " الإسقاط " ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – فى مثل هذه الحالة – ركن

من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة و لذلك استخدم لفظ الإسقاط، و لكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان و لو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل.

وقد قضت محكمة النقض كذلك: إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة، ذلك أن النفس البشرية حرمة و لا تستباح بالإباحة. و من ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط و وفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور، و ليس فى مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط و بين وفاة المجنى عليها.

وفي قضاء أخر لمحكمة النقض عن الإجهاض الغير مبرر قانوناً: من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر و لو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها و ليس فى إستعمال القانون لفظ " الإسقاط " ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم، فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع إفترض بقاء الأم على قيد الحياة و لذلك إستخدم لفظ الإسقاط، و لكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان، و لو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

وفي قضاء أخير لمحكمة النقض عن مسئولية الطبيب الذي قام بإجراء عملية الإجهاض: لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصلة أنه إذ حملت المجنى عليه سفاحاً نتيجة علاقة أثمة بينها و بين المحكوم عليه الرابع، فقد إتفقا على إجهاض حملها الذى بلغ قرابة الشهر السادس و لجأ إلى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما فى إيجاد طبيب يقبل القيام بالإجهاض و انتهى المطاف بثلاثتهم إلى أن اتفقوا مع الطاعن، عن طريق المحكوم عليه الثانى الذى يعمل ممرضاً بعيادته، على أن يتولى إجهاض حمل المجنى عليها لقاء مبلغ معين يسلمه هذا الوسيط، ثم فى اليوم المتفق عليه قام الطاعن بمعاونة المحكوم عليه الثاني، بإسقاط المجنى عليها وأجرى لها عملية إجهاض نتج عنها موتها، و ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن - و المحكوم

عليهم الآخرين – أدلة إستمدها من إعتراف المحكوم عليه الرابع و إقرار المحكوم عليهما الثانى و الثالث، وإقرار الطاعن بدخول المجني عليها عيادته منذ..... و بقائها حتى و افتها المنية فى.....، و مما أسفرت عنه تحريات الشرطة و ما تضمنه التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان..... و..... و هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها و لم يجادل الطاعن فى أن كلاً منها يرتد إلى مورد صحيح بالأوراق.

وحيث أن ما أتاه المعلن إليهما – الزوجة والطبيب – قد ألحق بالطالب أضراراً لا تنكر ولا تجحد ولا يرد عليها إلا تعويضاً وهي:

١- الأضرار المادية: .....

٢- الأضرار النفسية والأدبية: .....

obeikandl.com

## انواع الأضرار التي تغطيها دعاوى التعويض التعويض عن الضرر المادي والأدبي

الدفع بالمسئولية التقصيرية: الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر، يستوى فى ذلك الضرر المادي و الضرر الأدبى، على أنه إذا كان الضرر أدبياً و ناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً إذ قصر المشرع فى المادة ٢٢٢/٢ التعويض على الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية، و لازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادي إن توافرت شروطه.

**الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣١ جلسة٣٠-٠٤-١٩٦٤**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، و لكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " و ما ورده بالمذكرة الإيضاحية من أنه - " أستقر فى العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجع عام بعد أن زال - ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد " يدل على أن المشرع إستهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التى تشمل كل من يؤذى الإنسان فى شرفه و إعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره أما ماعدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادى، و كان حق الإنسان فى الحياة و سلامة جسمه من الحقوق التى كفلها الدستور و القانون و جرم التعدى عليه و من ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأى أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادى.

**الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥**

جلسة٢٢-٠٢-١٩٩٤

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لما كانت المادة ١٧٢/٢ من القانون المدنى تقضى بأنه إذا كانت دعوى

التعويض ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى، و كان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئة عن جريمة و هو الخطأ الذى نسب إلى إبن الطاعن من أنه كان يركب حصاناً دهم به إبنة المورث المذكور فقتلها، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن إتهامه. و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١/١٢/١٩٦٢ و أنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٣٠/١/١٩٦٥. و إذ رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس.

**الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩**

جلسة٠٤-١١-١٩٧٥

الدفع بالمسئولية التقصيرية: مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك إتفاق بين المضرور و المسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه و مقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض. أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية.

إذا كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على إبنتها قد أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة إبنته ثم توفى أثناء سير الدعوى، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته و إذ إستأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى إنتصبت خصماً عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها، و قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض فيه لا يكون قد خالف القانون.

**الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥٩**

جلسة٠٤-١١-١٩٧٥

## تقدير التعويض حال ثبوت عناصر المسئولية التقصيرية

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر، متوقعاً كان هذا الضرر، أو غير متوقع، و يقوم الضرر المباشر وفقاً للمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى على عنصرين أساسين هما الخسارة التى لحقت المضرور و الكسب الذى فاته. و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء، مغفلاً فى تقديره عنصراً أساسياً من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

**الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٠**

جلسة١١-١١-١٩٧٤

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض إستناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية و قضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعياً ما أصابهم من ضرر نتيجة إتلاف الزراعة القائمة قبل نضجها و إنتفاعهم بها، فإن النعى عليه - فيما قرره من أن الطاعنين عدلاً عما ورد بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة، و أنه لا محل لمنازعتهما فى الفترة التى حددها الخبير لغصبهما أرض النزاع إستناداً إلى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هى..... - يكون غير منتج و لا جدوى منه.

**الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٢**

جلسة٠٨-٠٥-١٩٧٥

الدفع بالمسئولية التقصيرية: تقدير التعويض متى قامت أسبابه و لم يكن فى القانون نص ملزم بإتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع. فإذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به لمؤجر على مستأجر استمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر، قد أستهدي بفئات الإيجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى

الجريدة الرسمية، و بالعلم العام بارتفاع أجور الأطيان للحالة الاقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة و اللاحقة لعقد المستأجر و بقبول المستأجر لفئة الإيجار بواقع كذا جنيهاً للفدان إذا ما استمر وضع يده على العين برضاء المؤجر، فلا يصح أن ينعى عليه أنه أخل بحق المستأجر فى الدفاع إذ اعتبر ضمن ما اعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الإيجار السنوي الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى و لم يتمسك به أحد من الخصوم.

**الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٩٨ جلسة١٥-١٢-١٩٤٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كانت محكمة الموضوع - و هى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديداً من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقاً له - و تولت هى بمالها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه - مبينه فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادي وأدبي، و أنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات، و ما ناله من متاعب - فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها.

**الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠ جلسة٠٣-١٢-١٩٥٩**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية و الندب للمراقبة فى الامتحانات - طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر إحتمالى و ليس بضرر محقق الوقوع.

**الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٠ جلسة٠٣-١٢-١٩٥٩**

obeikandl.com

## طلب التعويض بناء علي المسئولية التقصيرية

يسمي هذا النوع من قضايا التعويض بالتعويض عن المسئولية التقصيرية أو المسئولية عن الأعمال الشخصية، وللمطالبة بالتعويض علي هذا الأساس يجب أن تتوافر العناصر الآتية:-

عنصر الخطاء ----- عنصر ضرر ------ علاقة سببية

ويحكم هذا النوع من المسئولية نصوص القانون المدني " بدأ من المادة ١٦٣ وحتى المادة ١٧٢، نوردها علي النحو التالي:-

**تنص المادة ١٦٣:**

١-كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

وأساس المسئولية في هذه الدعوى هو أن يكون الشخص - المسئول عن التعويض - مسئولا عن أعماله غير المشروعة وشرط ذلك أن يكون مميزاً وهو ما نص عليه المشرع بالمادة ١٦٤ من القانون المدني.

أسباب تفادي الحكم بالتعويض وبالأدنى الحد منه:

السبب الأول:: تنص المادة ٥٦١ من القانون المدني في هذا المجال: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

السبب الثاني:: تنص المادة ٦٦١ من القانون المدني في هذا المجال: من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس

أو ماله، كان غير مسئول، على ألا تجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

السبب الثالث:: تنص المادة ٧٦١ من القانون المدني في هذا المجال: لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر ب إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متي كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وانه راعي في عمله جانب الحيطة.

السبب الرابع:: تنص المادة ٨٦١ من القانون المدني في هذا المجال: من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.

تحديد المسئولية عن التعويض إذا تعدد محدثي الضرر:

تنص المادة ٩٦١ من القانون المدني: إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

تقدير المحكمة للتعويض و طريقة الأداء للتعويض:

**تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني: يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي**

لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

**وتنص المادة ١٧١ من القانون المدني:**

١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

**وتنص المادة ٢٢١ من القانون المدني:**

١- إذا لم يكن التعويض مقدرا بعقد او بنص في القانون فالقاضى هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معتدل.

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدرة العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

**وتنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني:**

١-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي

إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء ٠

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية من آلم من جراء موت المصاب.

ويراعي أن أساس التعويض هو الخسارة التي لحقت بالمدين أو ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبي والمادي وان الخطأ لا قيمة له إلا في إسناده المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أي أن التعويض يقدر للمضرور علي أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديا موضوعيا بحتا ٠

سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم:

**تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني:**

١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.

٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التكييف القانوني الصحيح لدعاوى التعويض:

يقصد بالتكييف القانوني لدعوى التعويض إعطاءها الوصف القانوني الصحيح وذلك ببيان ماهية الخطأ المرتكب والي أي نوع من أنواع المسئولية يخضع.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: يتعين علي محكمة الموضوع في كل حال أن تقضي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوي التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند غليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد علية في ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوي التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمه علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منه تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

**الطعن رقم ٧٩لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١**

طلب التعويض بناء علي المسئولية الشيئية

**تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني:**

كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا

عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

النصوص القانونية التي تحكم مقدار التعويض المحكوم به.

**تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني:**

يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق بالضرر طبقا لأحكام المادتين ٢٢٢،٢٢١ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ بالمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

obeikandl.com

## طلب التعويض بناء علي المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة

**تنص المادة ١٧٦ من القانون المدني:**

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

**تنص المادة ١٧٧ من القانون المدني:**

١- حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

طلب التعويض بناء علي المسئولية الشيئية

**تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني:**

كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

النصوص القانونية التي تحكم مقدار التعويض المحكوم به.

**تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني:**

يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق بالضرر طبقا لأحكام المادتين ٢٢١،٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا،

فله أن يحتفظ بالمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

دعوي التعويض بين المسئولية المدنية والجنائية

المسئولية الجنائية تقوم علي أساس أن هناك ضرر أصاب المجتمع فهي تهدف إلي الدفاع عن المجتمع ضد التصرفات التي تهدد السلم والأمن العام بينما المدنية تقوم علي أن ضررا أصاب الفرد، فهي من حيث الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت لفرد خاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن هنا تنتج عدة فروق بين المسئوليتين الجنائية والمدنية فالمسئولية الجنائية لا تتحقق إذا كان الفعل مباحا كما أن إعمال قواعد القانون الجنائي منوط بالنيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للمجتمع كما أنها تفترض أن الجاني ارتكب خطأ سواء عمدي أو بإهمال وهذا ما يفسر أن الجاني ارتكب خطا سواء عمدي أو بإهمال وهذا ما يفسر أن العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ وان من يعاقب هو من ارتكب الخطأ وحده وفقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة في المجال الجنائي فلا توجد في نطاق القانون الجنائي مسئولية عن فعل الغير إلا في حالات استثنائية.

**نوع خاص من التعويض**

التعويض بموجب الشرط الجزائي بعد أن نتعرض لموضوع دعوي التعويض نقرر أن ثمة نوع من التعويض أقر المشرع أحكامه في المواد من ٢١٥، ٢١٨،٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ من القانون المدني ونعني التعويض عن الإخلال بالشرط الجزائي وهو ما أصطلح علي تسميته بالتعويض الاتفاقي:

الأساس القانوني للشرط الجزائي كتعويض اتفاقي

**تنص المادة ٢٢٣ من القانون المدني: يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعي في هذه الحالة**

أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

سقوط الحق في الشرط الجزائي

تخفيض الشرط الجزائي

الإعذار لاستحقاق الشرط الجزائي

**تنص المادة ٢٢٤ من القانون المدني:**

١-لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

٢- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

٣- ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

**تنص المادة ٢١٥ من القانون المدني:**

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه

. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

**تنص المادة ٢١٨ من القانون المدني:**

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك.

**تنص المادة ٢١٩ من القانون المدني:**

يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار

عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذورا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء أخر.

**تنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني:**

لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:-

أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

ب - إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.

جـ- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

د - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

متي يجوز المطالبة بأكثر من الشرط الجزائي:

**تنص المادة ٢٢٥ من القانون المدني:**

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

تقدير محكمة الموضوع للتقدير:

**تنص المادة ٢٢١ من القانون المدني:**

١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد

obeikandi.com

## طلب التعويض بناء علي المسئولية عن عمل الغير

**تنص المادة ١٧٣ من القانون المدني:**

١-كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

**تنص المادة١٧٤ من القانون المدني:**

١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

**تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني:**

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

## نفي المسئولية ورفض طلب التعويض. تطبيقات قضائية

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته، و كان هذا الأساس وحده كافياً لحمل قضائه برفض دعوى التعويض، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى و لو كان قد أخطأفى ذلك. و من ثم فإن النعى على الحكم بإضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند إلى المطعون عليها، يكون غير منتج و لا جدوى فيه.

**الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣**

جلسة٠٨-٠٤-١٩٧١

الدفع بالمسئولية التقصيرية: يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه - المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها - أن تقوم لديه شبهات تبرر إتهام من إتهمه، و لما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه - البلاغ الكاذب و القذف - لم يبين على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة، و إنما بنى على إنتفاء سوء القصد و هو أحد أركان التهمة الأولى و على عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية - و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى - المجنى عليه - للأسباب التى ساقها و رأى أن فى ظروف الدعوى و ملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة إعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالاً سائغاً يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها برفض دعوى التعويض.

**الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٣**

جلسة٠٨-٠٤-١٩٧١

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلاً منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما و هو إطلاق مدفع و أثبت أن هذا الإهمال و الخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما إدارياً فإنه لا

محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته.

**الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٣ جلسة١٦-١١-١٩٥٠**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: لا تسأل الحكومة إن هي قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها.

**الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٧ جلسة١٨-١١-١٩٥٤**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وإنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض و إن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به، فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعي لا خطأ فيه.

**الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٩٢ جلسة٢٠-٠٥-١٩٥٤**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة - و الذى أودى بحياة طيارها - دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث و ارتبط معه برابطة السببية، و أنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم و لا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية - فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم و كاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة.

**الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١ جلسة١٥-٠٥-١٩٥٨**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية - على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير.

**الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١**

جلسة١٥-٠٥-١٩٥٨

الدفع بالمسئولية التقصيرية: متى كانت محكمة الموضوع و هى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساسا لدعوى التعويض و هو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب و غير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية و كذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

**الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤١ جلسة١٥-٠٥-١٩٥٨**

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كانت مسئولية المطعون عليها  شركة نقل جوى  عن الضرر الذى لحق الطاعن بسبب تأخير وصوله عن الموعد المحدد لإبرام صفقة فى بلد أجنبى لا تقوم إلا إذا نشأ الضرر عن هذا الخطأ، وكان قضاء الحكم فى نفى ركن الضرر سليما بما لا حاجة معه إلى التحقق من إتمام التعاقد بشأن هذه الصفقة وقيام المسئولية فى جانب من كانت ستبرم الصفقة معه عن نكوله عنها، فإن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى لا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى إنتهى إليها، ويكون النعى على ما أورده الحكم فى ذلك غير منتج.

**الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٨٦**

جلسة٢٧-٠٦-١٩٦٧

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله.

**الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠**

جلسة٢١-١١-١٩٦٧

الدفع بالمسئولية التقصيرية: إذ إنتهى الحكم إلى أن مسئولية المؤسسين و منهم مورث الطاعنين تقوم قبل المساهمين على أساس من المسئولية الشخصية بإعتبار الدعوى فردية مقامة من حامل الأسهم على المؤسسين لأخطاء نسبت إليهم فإن الحكم ما كان بحاجة بعد ذلك للرد على دفاع مورث الطاعنين الخاص بإيداع مبالغ من بعض المؤسسين على ذمة الوفاء بحقوق المساهمين.

**الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩**

جلسة٠٢-٠٤-١٩٦٨

obeikandl.com